وهذه مسألة خلاف بين المعتزلة والجبائية بل البصرية بأسرها
يجوزون العفو مطلقا والكعبي واتباعه يمنعونه فهي مما اشتهر
فيه الخلاف بين اهل المصرين لكن مثل هذه الاشيا اصلها ما ذكرت
لك انها من عدم الانصاف الاحاطة بمذهب الخصم لعدم صرف الهمة
اليه فيجهله فيجهل عليه شنشنة من عدم الانصاف الذي هو اصل
الخلاف وهذا شي كثير جربناه في نقل الاشاعرة على المعتزلة والعكس
بحيث يمتنع المنصف من قبول احدهم على الامر والغلط على المعتزلة اكثر
منه في العكس فجرب ان كنت تدعي انك صادف الهمة فليس شاهد منا
سوى التجربة نعم هذه الاية الكريمة حجة على
البغداديين في منعهم العفو عقلا وهو مذهب ركيك وادهم
اليه القول بوجوب اللطف مع القول بانه لا وجه للتعذيب سواه والمذاهب
كل منها اوهى من الاخر اعني مذاهب البغدادية المذكورة غير انه
يقال لهم هنا عذر انهم لم ينصوا على خلافه وهو انه انما عللوا الواقع من
العذاب بانه انما وقع لانه لطف وكل لطف واجب فاذا جا الشرع
بعدم تعذيب اهل الفترات مثلا فلا يلزمهم القول بتعذيبه فلعلهم
يحفظ هذا حذرا من الغلط عليهم وهو وجه وجيه يبعدهم عن التشنيع
ان ادرك من علم الله سبحانه حسن الصنيع لا يقال في الاية وجه
اخر من الاحتجاج غير ما ذكر وهو ان قولهم ما كنت فاعلا وما كنت
لا نعل فحواه ان هذا الامر لا يلائم حالي ولا يليق بي كما قال تعالى وما كان
ربك ليهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلو عليهم اياتنا وهي بمعنى
الاولى ثم قال وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون وغير ذلك من
الايات وغيرها فلا نجد الاستعمال الا هكذا ولذا يفسر الزمخشري
واضرابه من فحول العربية بقولهم اي ما صح وما استقام وليس مستنكران
يدل مجموع كلام على معنى لم يحصل الافراد مع تفرقها كما قالوا في قولهم كان
يفعل كذا انه يفيد الاستمرار وقد قيل ذلك في يفعل على انفراده ومدلول
العقل المطابق من حيث هو انما هو الحديث الذي من شاهده حقيقة التقصي
وقد قال السعد في موضع من حاشية الكشاف اعتبارات

البلغاء

البلغاء لا لالة رابعة كان العادة طبيعة خامسة هذا الفطرة وقد مر
لنا عليه هناك مناقشة وفي الكشاف بل في
البيان كله شي كثير من هذا فليتدبر فهذا تبيينه وهو معنى
خصوصية التركيب التي وضعوا لها في المعاني ومن
ذلك دلالة الاستثناء في جانب القوم الا زيدا فان افراد هذا التركيب
لا يدل على عدم مجي زيد لكن زعم بعضهم ان دفع فهم عدم
مجي زيد كدفع الضرورة وذكر ذلك في المطول مع تمام ذلك يكون مما
ذكرنا والله اعلم واذا كان لا يليق بالحكيم ولا يلائم شانه
التعذيب قبل البعثة فهو معنى ان الحجة لا تقوم قبل الشرع اذ لو قامت
لكان التعذيب ملائما ثم رايت الاسنوي قد اشار الى هذا الوجه
في شرح المنهاج بعد ان قلته نظرا فنقول لا يضرنا ذلك اما اولا
فهي محتملة بقوة ان المراد عذاب الاستيصال بدليل السياق لان العذاب
مطلق فهو مع التعيين على سوى اعني الدنيوي والاخروي والسياق معين لاحدى
المقيدين وان عممنا فلا يضرنا ايضا لانا نقول انه قد يقال ذلك فيما
يحافظ عليه اعم من ان يكون متحتما او غير متحتم تقول ما كنت لاترك
اخراج الزكوة وما كنت لاترك فضيلة اخراج صدقة النفل وحاصله
تنزيل ما ليس بمتحتم منزلة المتحتم بجامع العزم على المحافظة فالاية من القسم
الثاني جمعا بين الادلة بالباري تعالى لسعة رحمته وبالغ كلمته بقول ما
كنت لاكتفي بمجرد حجة العقل حتى اردفها بحجة السمع مبالغة في الاعذار
وقطعا لتعلة المبطلين الاغمار كما قال تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وحكي عنهم هنا على فرض عدم
الرسول الاعتلال بعدمه كما كان يعتل المبطلون بكون النبي صلى
الله عليه وسلم قاريا كاتبا وليس ذلك من شرط النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
اسند الارتياب الى المبطلين وقال هنا ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله
لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك وفي هذه الاية
نفسها دليل على ما نحن فيه لمن له فهم وذوق والله الموفق ونظير هذه
المسألة ان المعتزلة قالوا لو كان لله لطف في المقدور ولم يفعله لكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1